

التعليق على المنتقى للإمام المجد [72] | أبواب الأغسال

المستحبة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وازواجه وذريته في بيته اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان واقتفى اثارهم الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد يقول الامام ماجد رحمه الله باب الاغسال المستحبة ثم بدأ بقى بغسل الجمعة لكن قبل ذلك اشير الى مسألتين تتعلق في باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة - [00:00:18](#)

ان جماهير العلماء لا يرون وجوب الغسل للاسلام على الكافر والمذهب كما ذكر المصنف رحمه الله لكن ينبغي ان يعلم ان الخلاف في هذه المسألة وهي مسألة غسل الكافر اذا اسلم عند الجمهور مقيدة بيده بما اذا - [00:00:44](#)

اذا لم يكن جنوبا ما لو كان جنوبا اجنب فيه الإسلامي فإنه يجب عليه قالوا يجب عليه ذلك هذا هو قول عامة اهل العلم. وعامة اهل العلم ومن اهل العلم من قال - [00:01:09](#)

من قال بعدم ويشمل حتى هذه الحالة لكن اجابوا عن هذا بانه لا خلاف في انه لو احدث فانه يجب عليه الوضوء وكما انه يجب عليه الوضوء فالجنابة ايضا هي - [00:01:30](#)

في معنى الحدث هي في معنى الحدث فالخلاف بين الجمهور والحنابلة في خصوص الغسل للاسلام الكافر بان يكون لخصوص اسلامه هذي مسألة المسألة الثانية تقدم ذكر حديث عائشة اه في قصة فاطمة ابي حبيش - [00:01:48](#)

في باب الغسل من حيض في قول النبي عليه الصلاة واذا ادبرته واغتسلي وصلي اشرت الى شيء من الروايات في هذا الباب وقد يكون وقع في بعض الكلام ما يتعلق بالروايتين وهي قوله - [00:02:13](#)

واغتسلي وصلي. وفي الوقت فاغتسلي عنك الدم وصلي الذي في الصحيحين فاغتسلي عنك الدم وصلي. هذا هو الذي في الصحيحين كما في الروايات في هذا الباب فاغتسلي عنك الدم وصلي - [00:02:30](#)

الذي في البخاري فاغتسلي عنك الدم فاغتسلي هذا رواية البخاري اما مسلم على الرواية التي تتبعها في مسلم انه في حديث في حديث عائشة في قصة فاطمة ذكر فاغتسلي عنك الدم وصلي. والبخاري - [00:02:50](#)

ذكر روايتين في فاغتسلي وصلي واغتسلي عنك الدم كما ذكرها مسلم لكن مسلم ذكر الاغتسال في حديث اخر او في قصة اخرى عن عائشة رضي الله عنها في قصته حملة بن جحش - [00:03:12](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فاغتسلي وصلي فاغتسلي اصلي هذا في قصة حملة بنت جحش رضي الله عنها ربما يكون وقع في بعض العزو في الروايات في مسألة فرسية عن قدامها او فاغتسلي شيء من اختلاف فالمعتمد كما تقدم ان فاغتسلي عنك الدم وصلي - [00:03:32](#)

هذا في الصحيحين اختلاف الرواية عن هشام اما فاغتسلي فهي عند البخاري رحمه الله في قصة فاطمة ابي حبيش عن عائشة رضي الله عنها اما عند مسلم فان الاغتسال في قصة حمنة في حديث عائشة نفسها رضي الله عنها - [00:03:59](#)

قال رحمه الله آ باب غسل الجمعة ابواب الاوصان المستحبة ذكر في هذا الباب جملة من الاخبار في هذا الباب وذكر جملة من الاغسال المستحبة يذكرها بابا بابا بدأ من باب غسل الجمعة - [00:04:24](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل - [00:04:44](#)

هذا الحديث يدل على تأكد الاغتسال للجمعة ذهب بعض العلماء الى وجوب الاغتسال للجمعة لهذا الخبر ولما يأتي من الاخبار في هذا الباب وجمهور علماء قالوا ان الغسل مستحب. وسيأتي - [00:04:56](#)

اه في كلام مصنف الاشارة الاشارة الى شيء من هذا رحمه الله اولاً قوله عليه السلام اذا جاء احدكم هذه الجملة الشرقية مع الامر فيها دلالة لقول من قال بالوجوب - [00:05:19](#)

اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل من جهة انها جملة شرطية ومن جهة انه جاءت بلام الامر في جواب الشرط فليغتسل فليغتسل ولام الامر من دلالات الوجوب بل هي صريحة في الوجوب - [00:05:37](#)

قد تحتل بعض الدلالات آ من صرف الامر فيها الى غير الوجوب لكن الامر دان يعني دلالة صريحة على الوجوب وهذا هو الاصل في اوامر الشريعة ثم عند جماهير علماء الاصوليين - [00:05:57](#)

ان الامر اذا جاء مجردا فانه يدل على الوجوب ولا يحتاج الى قرين. هذا قول جماهير الاصوليين اهل السنة خلف في هذا او قلة قليلة من الاصوليين واقوال المعتزلة وغيرهم - [00:06:18](#)

في انه يحتاج الى قانون تدل على الوجوب القرينة تحت ماريينا في الدلالة على عدم الوجوب لا في الدلالات الوجوب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:06:38](#)

نعم. قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل. قوله اذا جاء احدكم فليغتسل تمسك به اهل الظاهر ابن حزم جمع له الظاهر على ان الاغتسال يوم الجمعة الجمعة لين يقول فليغتسل وقد يتوهم من هذا - [00:06:58](#)

ان المعنى ان الاغتسال متعقب او ان الاغتسال الاغتسال يكون بعد ذلك انعقب بالفاء لكن الحديث واضح انه يراد به الاغتسال للجمعة او ولداية الاخبار الاخرى الامر الثاني ان مثل هذا - [00:07:21](#)

الاسلوب وارد في كتاب الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله يعني عند ارادة القراءة لا عند الفراغ من القراءة من قوله كان اذا دخل الخلاء. يعني اذا اراد دخول انخلع - [00:07:47](#)

هذا واضح انه لا يقول انما عند ارادة خلفاء حين يكون سياق الكلام واضح من جهة المعنى فانه يحكم للمعنى ولا يلتفت الى ما يخالفه بل المعنى الواضح الصريح يقطع به - [00:08:07](#)

واذا توهم شيء غير هذا مما يخالف المعنى المقطوع به فانه كما يقول يكاد يجزم ببطلانه ولهذا المصنف رحمه الله لم يكتفي بهذا اورد لفظا صريحا في هذا حتى يبين المراد من نفس اللفظ - [00:08:25](#)

وان الالفاظ يوضح بعضها بعضا وان الفاظ النبوة تجتمع وتعترف في عقد واحد وتقترن يفسر بعضها بعضا ويوضح بعضها بعضا مع وضوح وبيان لكن يكون من باب الزيادة في البيان والايضاح - [00:08:49](#)

اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل. صرح اذا اراد احدكم علقه بالارادة والارادة تكون قبل ذلك قبل اتيان الجمعة فدل على ان المعنى في الغسل للجمع عند ارادة الجمعة - [00:09:08](#)

مع ما آ جاء من الاخبار الاخرى التي هي مما يقطع به في الحقيقة بامر النبي عليه الصلاة والسلام في عدة اخبار حين امرهم بالغسل لما ثارت منهم بعض الروائح لانهم يعملون في بساتينهم - [00:09:26](#)

وكانوا وكانوا في قلة من الثياب رضي الله عنهم فقال عليه الصلاة والسلام وهذا سيأتي ان شاء الله لو اغتسلتم ليومكم هذا وان كان اراد لو ان كان اطلقه يوم لكن هذا واضح انه قال - [00:09:46](#)

الاجتماع من صلاة الجمعة عليه الصلاة والسلام اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل ابن حزم رحمه الله بلغ به الشطط حتى قال لو لم يغتسل قبل غروب الشمس الا بلحظات فانه يحصل المقصود - [00:10:02](#)

وهذا حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافة رحمه الله وان الاجماع على خلاف هذا القول كيف يكون الغسل للجمعة ليوم غسل

الجمعة معنى انه يغتسل في هذا اليوم ولو قبل غروب الشمس - [00:10:25](#)

هذا المعنى ليس مقصودا للشارع الاغتسال في مثل هذا الاجتماع ومنها وهذا والاجتماع يوم الجمعة من اعظم الاجتماعات يطلب لهذا الاجتماع العظيم في يوم الجمعة اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل - [00:10:44](#)

وقوله اذا جاء احدكم عموميه يشمل كل من جاء من الصغار والكبار والرجال والنساء كل من جاء الى الجمعة فان عليه يغتسل لكن هل هذا الاطلاق يدخلون فيه على كل حال او هو مفسر بذات النصوص الاخرى لما جاء من حديث سعيد - [00:11:09](#)
غسل الجمعة واجب على كل محتلم. او يقال انه يتأكد في حقي من كان بالغاً ومن لم يكن بالغاً فانه يكون مشروعاً في حقه لكن ليس كتأكيده لحق غيره هذا - [00:11:39](#)

هذا اظهر ولهذا سيأتي ان شاء الله ان الغسل لهذا اليوم مشروع عند جمع من اهل العلم لجميع اهل الاسلام جميع اهل الاسلام يعني يشرع هذا الغسل يعني ممن يدرك هذا المعنى - [00:11:56](#)

يشرع له ان يغتسل سيأتي في خبر يذكره المصنف رحمه الله ولو عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. والسواك وان يممس - [00:12:14](#)

من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه قال المصنف رحمه الله هذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تأكيد تأكيد استحبابه كما تقول حقه علي واجب والعيد بدليل انه قرنه بما ليس بواجب الاجماع وهو السواك والطيب - [00:12:36](#)

اولا قوله عليه غسل يوم الجمعة هذا ايضا تمسك به ابن حزم ان الغسل لليوم تقدم يدل على خلافه وقول عامة اهل العلم وانهم من حكاها اجماع بل ان المعنى الذي اشار اليه يكاد يجزم ببطلانه منه رحمه الله - [00:12:58](#)

واجب على كل محتلم هذا الوجوب عند جماهير العلماء كما قال مصنف ليس الوجوب بمعنى اللزوم الذي لا ينفك عن المكلف بالوجوب معنى التأكد وهذا يطلق في الشرع حقه علي واجب - [00:13:20](#)

وليس المراد الوجوب بمعنى كما يقولون الساقط اللازم انهم يكونوا واجب في اللوم على الساقط وهو في الشرع بهذا المعنى كأنه ساقط كالشيء الساقط على المكلف الذي انفك له عنه كذلك الواجب من جهة الشرع - [00:13:43](#)

وجمهور علماء اجابوا بجواب اخر ايضا وهو ما جاء من الاخبار الاخرى التي سيذكره مصنف بعضها رحمه الله وان الوجوه هنا ليس المراد به اللزوم بمعنى انه لابد ان يأتي به ويكون اثم تركه - [00:14:05](#)

انما هو باب التأكد بدلالة النصوص الاخرى منها قول النبي عليه الصلاة من توشأ يوم الجمعة الحديث عند موسى عن ابي هريرة ولم يذكر غسله مع انه ذكر في الاخرى - [00:14:27](#)

عند مسلم من اغتسل يوم الجمعة وستأتي وسيأتي حديث سمرة رضي الله عنه ايضا وسيأتي ايضا حديث عائشة لو اغتسلتم ليومكم هذا وايضا منه ان ابن عباس رضي الله عنه - [00:14:44](#)

ثبت عنه دليان في هذا انه روى حديث الامر بالغسل انه قيل له ان النبي عليه الصلاة يأمر بالغسل والسواك قال اما الغسل فنعم. اما السواك فلا ادري او قال قال الطيب فلا ادري - [00:15:02](#)

هذا في البخاري وروى عنه ابو داود باسناد جيد انه اتاه قوم فسألوه عن الغسل يوم الجمعة قال لهم ان الناس كانوا في اول مجهودين وكانت ثيابهم يعني كانت قصيرة او قال متغيرة وكان سقف المسجد قريبا يخرج منهم - [00:15:20](#)

ارواح يعني في اجتماعهم النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بالغسل ثم بعد ذلك وسع الله. فبين ان سبب الامر هو هذا الشيء وهو موافق لما جاء في حديث في قولها في انه عليه الصلاة قال لو اغتسلتم في يومكم هذا - [00:15:45](#)

لو تسائلتم اياه وهذا لو هنا كما سيأتي ان شاء الله اما بمعنى التمني او بمعنى انها شرعية وجوابها لكان احسن وعناكلا التقديرين فانه لا يدل على لا يدل على الوجوب - [00:16:07](#)

والواجب والجمع بين النصوص والعمل بجميع النصوص وان هذا هو الواجب والنصوص يفسر بعضها بعضا. النصوص يفسر بعضها والسواك وان يممس من الطيب. جمهور علماء على ان السواك والطيب ليس بواجب والمصنف يحكي الاجماع. لكن لو قال تمسك

عطش السواك هنا وان النبي قرنها عليه الصلاة والسلام لمن قال ان الغسل واجب. لا يمتنع ان يقول ايضا في السواك والطيب انه واجب هل يثبت عن احد من اهل العلم - 00:16:48

مع ان هذا الاستدلال نازع فيه بعضهم قالوا ان هذا من باب دلالة الاقتران اولاً قالوا ان انه قرن بشيء ليس بواجب وهو السواك والطيب. قد يقال اولاً اثبات مثل هذا. لو ثبت - 00:17:04

هل يقال دلالة الاقتران هنا تصرف النص من الوجوب الاستحباب المصنف رحمه الله اشار الى هذا المعنى اشار الى هذا المعنى وانه قرنه بما ليس بواجب ودلالة الاقتران ضعيفة عند جماهير الاصوليين - 00:17:21

ضعيفة عند جماهير الاصوليين والشارع قد يقرن بين يقرن بين شيئين احدهما واجب والاخر مستحب ولا يمتنع يطاع فيما امره على جهة الواجب لانه واجب وما كان علم انه مستحب فهو مستحب - 00:17:40

هذا جاء في نصوص الشريعة في نص الشريعة معدلات الاقتران لا لا فالشارع كما جاء في الحديث جاء فيما يتعلق بقص الشارب وجاء باعفاء اللحية قص الشارب عند جميع العلماء سنة واعفاء اللحية واجب - 00:17:59

مع ان قص الشارب في بعض احواله عند قد يكون واجبا. المقصود انه ذكر من خصال الفطرة عند جماهير العلماء يكون مستحبا. وذكر منها ما يكون واجبا ولهذا دلالة الاقتران في مثل هذا لا يضعف - 00:18:21

لا يستدل بها على ان ما قرن بالمستحب يكون مستحب بل يكون هذا مستحب وهذا واجب وهو يطاع والشارع يطاع فيما امر به اذا كان واجبا فيجب الاتيان به واذا كان مستحبا فيستحب الاتيان به - 00:18:39

بداية الاقتران انما يصرف ما قرن يعني بشيء اخر فانه ان دل دليل من خارج النص على عدم الوجوب يقال بعدم الوجوب مع ان اهل علم في باب الاصول ذكروا - 00:18:57

اه فيما يعطف شي على الشي قد يكون عطفه يعني مفرد على مفرد قد يكون عطف جملة على جملة واحكامها تختلف عندهم لكن الشأن فيما ذكر المصنف رحمه الله عن جهة الاطلاق ولهذا الصواب - 00:19:17

بداية الاقتران عندهم ضعيفا من حيث الجملة والواجب والنظر الى الدالة الدالة على صرف هذا النص والا يبقى على دلالة كما آ هو قول جمهور اهل العلم ان الاصل في الاوامر الوجوب ولا يقال انها الاستحباب الا بدليل يصرفها من وجوبه الى - 00:19:32

الاستحباب والواقع تقول تقول كما تقول حقك علي واجب والعدة دين. والانسان قد يقول هذا لكن الشارع اذا اطلق هذا الشيء الشارع اذا اطلق هذا الشيء وهو جاء لفظ الوجوب فالاصل ان الواجب في الشرع هو الشيء اللازم - 00:19:54

اول شيء اللازم عليه هذا هو الاصل كما تقدم والعيدة دين العيد يعني لازم الوفاء به يعني من جهة انها تلزمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى اذا وعد. وهذا ورد في حديث - 00:20:17

رواه الطبراني في الاوسط والضعيف عن علي ابن ابي طالب ابن مسعود رضي الله عنه عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام العيد تدين. العيد دين وهذا الحديث مسلسل يعني المجاهيل - 00:20:35

لا يصح الخبر بهذا اللفظ ورد بالفاظ اخرى اما السواك والطيب فهو مشروح لا خلاف في مشروعيته ورود النصوص في مشروعيته. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:20:53

وجاء في رواية انبه الى رواية اخرى في قول غسل يوم الجمعة واجب عليكم. جاء في رواية عند ابن حبان من حديث ابي سعيد خذ نفس طريق عبد العزيز محمد الدرر وردي واسنادها فيما يظهر لا بأس به - 00:21:17

انه عليه الصلاة والسلام الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة بغسل الجنابة وهذا استدلال ببعضهم على وجوب غسل يوم الجمعة قال كغسل الجنابة لكن قولك غسل الجنابة هل هو في الصفة في الحكم؟ الاظهر والله اعلم في الصفة - 00:21:33

ليس في الحكم لو كان في الحكم لكان واجب يوم الجمعة وجمعة لان قال واجد ثم قال كغسل كغسل الجنابة. يدل عليه ما رواه الشيخان انه عليه قال من راح - 00:21:52

من اغتسل غسل من اغتسل من اغتسل غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه عند هذا في الصحيحين وعند مالك ثم راح في الساعة الاولى زاد الاولى الحديث بطوله اغتسل اه كما قال عليه الصلاة والسلام من اغتسل غسل الجنابة غسلا - [00:22:09](#)

وهذا وهذا المصدر هذا المعنى في قوله اي غسلا كغسل الجنابة الجالبة كغسل الجنابة هذا هو النار الصفة اللي موصوف محذوف تقديره غسلا كغسل الجنابة والحديث حديث هريرة يفسر حديث ابي سعيد الخدري ثم دالته - [00:22:35](#)

يظهر تؤخذ من نفس الحديث قوله كغسل الجنابة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما - [00:23:06](#)

يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه هذا الحديث قول حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام هذا الحق يرد فيه ان يقال هذا الحق ليس بواجب قال حق على كل مسلم. وكل مسلم - [00:23:25](#)

يشمل المكلف وغير المكلف ودل على انه من الحقوق المشروعة في حق لكن بعض اهل العلم من قال الوجوب قال ان الحق هنا يكون عموم المعنى في اهل الاسلام يختلف من كان مكلفا - [00:23:44](#)

الحق عليه واجب. ومن كان غير مكلف فالحق عليه مستحب يعني من قال بوجوب الغسل يوم الجمعة. حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما. هذا الحق - [00:24:05](#)

هل هو مطلع في اي يوم ظاهر حديث الاطلاق لكن يمكن يقال هذا الاطلاق مقيد بالاحاديث الاخرى حديث ابي سعيد الخدري وحديث ابن عمر لانه جاء تقييده بغسل الجمعة غسل يوم الجمعة ثم جاء تقييد اخر - [00:24:22](#)

اذا اراد احكم الجمعة اذا اراد احكم ان يأتي الجمعة فليغتسل فهو تقييد بعد تقييد في انه لغسل اليوم في يوم الجمعة وان هذا الغسل عند ارادة الجمعة ثم هذه الارادة - [00:24:41](#)

هل يكون الغسل بعد يكون السيل الى الجمعة بعد الغسل او انه له ان يغتسل من اول النهار اذا أصبح يوم الجمعة لان الغسل على الصحيح لا تحسد سنيته الا بان يغتسل بعد الفجر - [00:25:03](#)

الا بان يغتسل بعد الفجر فاذا اغتسل من بعد الفجر حصلت السنة في ذلك قبل ذلك في الصحيح انه لا يحصل السنة آ في غسل يوم الجمعة فاذا اغتسل بعد - [00:25:26](#)

صلاة الفجر بعد صلاة الفجر ولم يذهب الا في الساعة الثالثة او الرابعة هل تحصل السنة؟ الاظهر والله اعلم انه يحصل المقصود لكن كلما كان السير اليها والرواح اليها بعد الغسل مباشرة كان اولى وافضل - [00:25:43](#)

واللي جاء في حديث ابي هريرة ثم راح ثم للتعقيم وان كانت ثم في كل مقام تفسر بحسبها ثم في كل مقام تفسر بحسبها يكون هنا ثم يعني حين يغتسل - [00:26:05](#)

ويغتسل فانه بعد ذلك يحتاج الى ان يستعد الجمعة بلبس ثيابه والتهيؤ مثلا بما تيسر مثلا من ونحو ذلك في هذه الحالة يحصل المعنى في قوله ثم راحا ثم راحة يعني في الساعة - [00:26:23](#)

يعني الاولى الثانية الثالثة الرابعة الى قوله في الحديث واحد الساعة الخامسة حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وهذا التقييد وهذا - [00:26:45](#)

ايضا ورد في حديث جابر عند النسائي باسناد صحيح ما هو اصرح بخصوص حي هريرة انه قال حق على كل مسلم ان يغتسل الأسبوع في كل اسبوع يوم الجمعة - [00:27:06](#)

يغسل فيه رأسه وجسده. ذكر هذا الغسل في هذا اليوم يوم الجمعة في ايام الاسبوع ليس في ايهم عن بعض اهل العلم اخذ باطلاق حديث هريرة وقال ايه لو اغتسل في اي يوم من ايام الاسبوع السبت او الاحد او الاثنين - [00:27:28](#)

انه يحصل الفضل في هذا لكن هذا فيه نظر هذا فينا والظاهر انه اذا اغتسل في اي يوم بناء على هذا الخبر في شرع له ان يغتسل مرة اخرى ولها ثبت عن علي رضي الله عنه عند الشافعي باسناد صحيح - [00:27:45](#)

ان من فريق زعلان ابي عمر الكندي ووثيقة ادرك علي رضي الله عنه من الطبقة الثانية ان رجلا سأل علي رضي الله عنه يعني الغسل

فقال اغتسل كل يوم. قال الغسل الذي هو هو الغسل - 00:28:02

قال الجمعة وعرفة ويوم الفطر ويوم النحر. اغتسل كل يوم ثبت في الصحيحين ان او او في احدهما ان عثمان رضي الله عنه كان يغتسل كل يوم. كان يغتسل كل يوم رضي الله عنه - 00:28:22

حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وهذا يبين ان هذا الغسل مشروع للجميع. وهذا هو الاظهر وهو مذهب ابي حنيفة وقول في مذهب احمد رحمه الله - 00:28:41

خروجه عند الشافعي ان الغسل مشروع لاهل لاهل الاسلام وخاصة مكلفين يشرع يوم الجمعة يشرع ان يغتسل الرجال والنساء والصغار والكبار في هذا اليوم في هذا اليوم وهذا الغسل عند فعله على هذا الوجه يكون غسل عبادة ويكون غسلا مشروعاً -

00:28:59

ويكون متأكداً في حق الجميع لكن تأكده في حق من يجب عليه الجمعة هذا لا اشكال فيه بل قال بعض العلماء بوجوبه لكن وجوب على من تجب عليه الجمعة اما من لا تجب عليه الجمعة من من النساء - 00:29:24

وكذلك غير مكلفين غير مكلفين من الرجال فانه يشرع فيه اذا يشرع الاغتسال اذا اه قصد الى الجمعة وذهب اليها وقول حق على كل مسلم الجمهور يقيدون هذا الحق على المسلم المحتمل - 00:29:44

مسلم المحتمل كما تقدم في قوله في حديث علي رضي الله عن حديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم جاء في حديث ابن عمر عند ابن خزيمة - 00:30:10

من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل فليغتشم وجاء عند ابن خزيمة ايضا في هذا الحديث نفسه ومن لم يأتها فلا غسل عليه رواية عثمان بن واقد العمري عن نافع عن ابن عمر عثمان واقد هذا فيه بعض - 00:30:29

الكلام فيه بعض الكلام فزيادته هذه محل توقف خاصة في قوله من لم يأتها فلا غسل عليه مع ان الاخبار الاخرى تشهد للقول الذي يقول انه يشرع الغسل لكن لا يحمل هذا ان ثبت على انه لا يتأكد رسل - 00:30:49

عليه كما يتأكد الرسل على من؟ قصد الى الجمعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ان عمر رضي الله عنه بين هو قائم في الخطبة اين هو قائم في الخطبة؟ بين هذا ظرف زمان - 00:31:08

غرف زمان وتأتي الالف وتأتي بدونه بين وربما اشبعت الفاتحة ومعلوم ان الفتحة اذا اشبعت تولدت منها الالف كما ان الضمة اذا اشبعت تولدت منها الواو كان والكسرة اذا اشبعت والد منها - 00:31:33

الياء فهو ظرف زمان منصوب بالفتحة منصوب لانه الظروف كلها منصوبة بينما هو قائم بينما هو وقد يقال بينما بينما وكثيرا ما يأتي في جوابها اذ ولهذا قال اذ واذا للمفاجأة - 00:31:51

يعني بين يعني بينما هو في اوقات قيامه في الخطبة اذ دخل رجل يعني اشارة الى المفاجأة في هذا المعنى. ودخول رجل من المهاجرين اين هو قائم في الخطبة يوم الجمعة يوم الجمعة - 00:32:15

اذ دخل رجل من المهاجرين عند مسلم انه عثمان رضي الله عنه دخل رجل من المهاجرين الاولين. ولا شك ان عثمان رضي الله عنه من المهاجر الاولين بل من اعلى طبقات المهاجرين الاولين لان المهاجرين الاولين - 00:32:41

طبقات منهم واعلاهم الخلفاء الراشدون ثم يليهم بقية العشرة هم اهل بدر ثم احد واهل الشجرة واهل بيعة الرضوان كلهم من اهل من المهاجرين الاولين ولهذا اذا جاء ذكر المهاجر الاولين - 00:33:00

بعض العلماء يقول مثلاً هم الذين صلوا الى القبلتين وبعض اهل العلم يقول هم الذين شهدوا بدر بعضهم يقول هم الذين شهدوا احد يعني مع بدر وهم يقيم الذين بايعوا بيعة الرضوان - 00:33:26

وكل منهم يذكر معنى من المعاني وكلها صحيحة عند اهل العلم. لكنهم طبقات هذي الطبقات ايضا كل طبقة اصحابها مراتب فاعلاهم طبقة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم واعلاهم ابو بكر رضي الله عنه. وتسلسلهم في الفضل بحسب تسلسلهم في الخلافة -

00:33:44

عند اهل السنة رحمة الله عليهم وهكذا بقية العشرة اهل بدر واهل بيعة الشجرة الى غير ذلك ممن آآ يعني كان على هذا الوصف والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه - [00:34:05](#)

واعد لهم جنات تجري تحتها نار خالدين فيها ابدًا. ذلك الفوز العظيم كل هذا يدخلون بهذه الطبقات كلهم في المهاجرين الاولين رضي الله عنه ولهم هجرة هجرة وبعضهم له هجرتان - [00:34:25](#)

عميس رضي الله عنها ومن معها اهل السفينة رضي الله عنها فهي له هجرتان كما قال عليه الصلاة والسلام لما قال عمر رضي الله عنه دخل على ابنته حفصة رضي الله عنها - [00:34:46](#)

اذا وجد عندها اسماء بنت عميس قال من هذي قال الحبشية البحرية ثم قال رضي الله عنه نحن سبقناكم بالهجرة. نحن اولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم قالت والله لا اكل طعاما ولا اشرب شرابا - [00:35:05](#)

حتى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذكر له ما قلت لا ازيد ولا ازيغ ولا انقص رضي الله عنها ثم رسول الله عليه الصلاة والسلام وذكرت له - [00:35:28](#)

قال عمر رضي الله عنه فقال ليسوا باولى بي منكم بل انتم اهل السفينة لكم هجرتان فرحت بهذا فرحا عظيما وانطلقت رضي الله عنها الى ابي موسى الاشعري اخبرته بذلك فرحوا بذلك فرحا عظيما - [00:35:47](#)

وكان اهله السفينة الذين ذهبوا الى الحبشة لانهم هاجروا كانت لهم هجرة ثانية بعد ذلك المدينة رضي الله عنهم كما قالت رضي الله عنه نحن انتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:15](#)

يطعم جائعكم ويعلم جاهلكم ونحن في ارض البعداء والغرباء كل في في الله وفي ذات الله ثقافة طيبة عليه الصلاة والسلام نفسها ونفوس اصحابها رضي الله عنهم وقال انتم لكم اجرنا - [00:36:37](#)

قالت اسماء رضي الله عنها فلقد رأيت ابا موسى واصحابه يعني الذين معها في الهجرة يأتونني ارسالي يستعيذون هذا الحديث مني له احب اليهم من كذا وكذا وكما قالت رضي الله عنها - [00:36:55](#)

المهاجرون الاولون طبقات لكن الفضائل يختلف قد يكون بعضهم له فضل خاص والفضل الخاص لا يلزم منه الفضل العام وكلهم على خير عظيم رضي الله عنه قال فناده عمر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه - [00:37:11](#)

نادى هذا الرجل اية ساعة هذه اية تأنيث اي يستفهم بها استفهام اشبه ما يكون بالتوبيخ في مثل هذه الحال والساعة في اللغة هي الجزء من الزمن. قد يكون طويلا - [00:37:33](#)

وقد يكون قاصرا ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة وقال النبي عليه الصلاة والسلام في في ساعة الجمعة بيده يقللها. عليه الصلاة والسلام كله يطلق عليه ساعة. اية ساعة هذه - [00:37:54](#)

فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين وهذا يبين انه عند سماع الاذان يمتنع عن التجارات وعن البيع اللي الان الثاني الذي بين يديه الامام يجب مبادرة الى صلاة - [00:38:14](#)

الجمعة فلم اجد على ان توضح ان توضح الوضوء والوضوء منصوب اما عن اقصائي تخص الوضوء او تتوضأ الوضوء وبعضهم قال انه مرفوع خبر مبتدأ وخبره محذوف والوضوء يقتصر عليه يعني من معنى والوضوء يغتصر عنه يعني هل يقتصر عليه - [00:38:35](#)

لكن الاشهر في الرواية والوضوء وهذا ابلغ في باب الانكار عليه رضي الله عنهم جميعا ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر الغسل. يعني والمعنى انك لم تقتصر على - [00:39:00](#)

التأخر عن التبكير حتى ضمنت اليه الاقتصار على الوضوء وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل متفق عليه وهذا الخبر ايضا استدل به من قال انه للوجوب وصدوعه جمهور علماء قالوا ان هذا يدل على انه ليس للوجوب - [00:39:19](#)

في امور اولها انه رضي الله عنه اول ما انكر عليه هو مسألة عدم التبكير والتبكير مشروع تبكير مشروع الى الجمعة ولا يجب التبكير اليها لكن يجب المبادرة - [00:39:43](#)

حين يسمع الاذان الثاني على وجه عند كثير من العلم لا يحصل به فوات شيء من الخطبة يبادر ويبكر ولهذا قال والوضوء وكما انه

انكر عليه في هذا انكر عليه ايضا فيه - [00:40:06](#)

وفيه ان الامام والوالي قد ينكر مثل هذا وايضا على الرجل ولو كان عظيما ولو كان صاحب منزلة لما عنده من اليقين والايمان ولهذا

قال لعثمان رضي الله عنه ما قال - [00:40:30](#)

وعثمان ابدى عذره في هذا رضي الله عنه ابدأ اعود هذا مع انه جاء في خبر اخر انه كان يغتسل كل يوم لكن كأنه رأى ان لم ان لم ان

كان قد اغتسل في ذلك اليوم - [00:40:48](#)

انه لم يغتسل اغتسالا متصلا بمجيئه الى الجمعة ويقول رضي الله عنه فلم اجد على ان توضأت ولهذا كأنه يقول رضي الله عنه انه آ

شوية هذا امر عرض له - [00:41:04](#)

ان هذا الامر عرض له رضي الله عنه وهذا العروض تسبب فيه انه شغله حتى سمع التأذين فبادر رضي الله عنه كما في هذا الحديث

بادر رضي الله عنه الوضوء حتى لا يترتب عليه تأخير عن - [00:41:30](#)

خطبة الجمعة وهذا الخبر كما تقدم في قوله يأمر بالغسل في قوله وقد علمت يبين ان عثمان رضي الله عنه قد روى هذا الخبر وعلم

ذلك يكونوا ايضا بالرواية من رواية يكون من رواية عثمان كما جاء في رواية اخرى عند مسلم انه عثمان رضي الله عنه - [00:41:56](#)

وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه الصحابي الجليل في سنة ثمانية وخمسين للهجرة ان النبي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال

من توضأ الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل بالغسل افضل - [00:42:20](#)

رواه الخامسة الا ابن فانه رواه من حديث جابر ابن سبرة اول حديث كما ذكر المصنف رحمه الله الخامسة الا ابن ماجة وهذا العزو

والاستثناء من المصنف رحمه الله في تحري وتدقيق - [00:42:40](#)

ما وقع للاخ حافظ حيث عزاه للخمسة ولم يستثني احدا منهم لكن الصواب كما ذكر رحمه الله انه لم يروي من واجهة من حديث

رضي الله عنه لكن قوله فان سمرة - [00:43:01](#)

هذا خلاف الواقع اللي في سنن ابن ماجة ابن ماجة رحمه الله رواه من حديث انس اسماعيل مسلم المكي عن يزيد بن ابان الرطاشي

عن انس بن مالك. وهذا ضعيف - [00:43:18](#)

اسماعيل مسلم ضعيف يزيدوا بالاباء ضعيف الحديث من رواية انس عند ابن ماجة والحديث جاء له رؤية اخرى والحديث كما لا كما

نص العلم في رواية الحسن عن سمرة الحسن ابن ابي الحسن ابو سعيد البصري الامام المشهور - [00:43:33](#)

رحمه الله المولود اخر خلافاً عمر رضي الله عنه سنة واحد وعشرين قبل وفاته بسنتين قبل وفاة عمر رضي الله عنه مئة وعشرة

رضي الله عنه وهي السنة فيها ايضا - [00:43:54](#)

محمد ابن شيرين رحمة الله عليهم الحسن عن سمرة تكلم العلماء فيها وقع فيها خلاف كثير الحسن بن سمرة او لم يسمع منهم من قال

سمعه قول علي مديني يحيى بن سعيد القطان يقول انها وجادة انها كتاب - [00:44:12](#)

معنى ذلك انه ليس فيها انقطاع انها كتاب وذهب جمع من اهل العلم الى انه لم يسمع الا حديث العقيقة كما في البخاري ان احمد بن

سيرين عمر قريش ابن انس ان يسأل حسن ممن سمع حديث - [00:44:38](#)

العقيقة فقال من سمورة من سمورة ومن اهل العلم من قال انه سمع حديث اخر كما نبه عليه بعض الحفاظ او كثير من الحفاظ من

منهم ابو سعيد خليل بن كيكليدي - [00:45:01](#)

العناء رحمه الله في كتابه التحصين في احكام المراسيل وذكره ايضا غيره من الحفاظ بعده وهو انه عليه الصلاة والسلام كما قال

الحسن يقول حدثنا سمورة انه عليه الصلاة انه سأله رجل سأل الحسن رجل عن رجل - [00:45:17](#)

ابق مملوك فنذر ان لقيه ان يقطع يده فقال حدثنا سمرة ان رسول الله قل ما كان يخطبون خطأ الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلى

فهذا مما سمعه الحسن من سمرة فعلى هذا يقال - [00:45:40](#)

حديث العقيقة هذا هو اشهرها. وايضا كل حديث ثبت عن الحسن انه قال حدثنا فانه مما الا ما علم مثلاً ممن لم يسمع منه مثلاً ابن

عباس واذا قال حدثنا فيحمل حدثنا على - [00:46:00](#)

اصحابي انه قد علم انه لم يسمع منهم فلا يوهم فيه اه امر اخر انه سمعه بخلاف فقد سمع منه فاذا قال حدثنا ولا يكون الا بمعنى السماع منه بلا واسطة - [00:46:22](#)

ها حديث الحسن عن سمرة هذا اعلان العلماء له من جهة السند بعض اهل العلم العلماء رحمة الله عليهم آآ من علماء العصر الله عليه عل الخبر من جهة متنه وقال ان لفظه - [00:46:41](#)

ليس يعني كأنه يقول انه ليس من الفاظ النبوة وليس عليه بهاء النبوة ولا نور النبوة ولا آآ يعني الطلاء وهو الحلاوة التي تعلم من اخبار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:47:02](#)

انا تبعت الخبر في كلام اهل العلم الذين رووه وداوود والترمذي والنسائي وابن ماجه والامام احمد والله عليهم جميعا. كلهم بوبوا على هذا الخبر منهم من بوب باب الرخصة في ترك الغسل للجمعة - [00:47:20](#)

ابو داود والنسائي منهم من قال فضل غسل يوم الجمعة واختلف تبويبيهم في هذا الخبر كذلك ائمة اصحاب العلل من المتقدم رحمة الله عليهم. ممن ذكر هذا الخبر الدرب قطني - [00:47:39](#)

وقبله ابو حاتم رحمه الله ذكروا هذا الخبر تكلموا عليه من جهة اسناده ولم يعلوا ويتعرضوا لمتنه رحمة الله عليهم. مع انهم اه اشير الى هذه المعاني وهذه في العصور المتقدمة وهم ائمة كبار رحمة الله عليهم في اللغة - [00:47:58](#)

الحديث ثابت عن الحسن لكن خلاف في الحسن عن سمرة اما هو الى الحسن فهو ثابت من الطرق عن حسن وغيره برواية الحسن رحمه الله الحسن رحمه الله من افصح الناس في زمانه - [00:48:17](#)

بل قيل انه لم يلحن وهو رحيم الله تربي في البرية وكانت ولادته القرن الاول في البرية وكان من افصح الناس ويأتي هذا اللفظ من طريقه يبعد ان يقال ان هذا اللفظ مثلاً - [00:48:37](#)

فيه ما يتعلق بمتنه ما العلة التي اعل العلماء وتكلموا في هذا الخبر؟ من جهة اما هو فلم يذكروا ثم هو جار على على ما ذكروا في هذا الباب. وذكره ايضا - [00:48:58](#)

امام متأخرين من نحاس ابن هشام رحمه الله ذكره في قطر شرح قطر الندي واستدل به وذكره في باب نعمة وبئس حينما اخبر ان عشاء وليس ونعمة حين ذكر علامات الفعل مضارع - [00:49:16](#)

وان من علاماته يعني انه يقبل تاء التأنيث الساكنة الساكنة ومثل عسى عسى وليس ونعمة وبئست عن الصحيح كما هو قول البصريين خلافا للكوفيين الذين يرونه بالهاء نعمة نعمة لان الهاء المربوطة هذه تلحق بالاسماء والساكنة تلحق - [00:49:34](#)

بالافعال وردوا هذا وبينوا ان نعمة ان نعم وبئس كلها اسلوب يعني مما هذا وخصمته وهذا يخص بالذنب فلذا صوبوا انها افعال وانها تلحقها. التأنيث الساكن والنبي عليه الصلاة كما يروى في الخبر - [00:50:06](#)

من توضحاً فيها ونعمة بها قالوا ان الفعل محذوف والمذكور هنا يعني والخصلة والخصلة والممدوح الخاص له يعني فبالخص التي بهذه الخاصة التي عمل او اخذ وبها ونعمة يعني اذا اخذ بها - [00:50:30](#)

اخذ بها فلماذا قالوا ان المعنى فيها واضح انه لا اشكال فيه على ما ذكر من اعرب الخبر ولهذا كان الاعلاء فيما يتعلق باسناده على الخلاف المتقدم. منهم من حسنه - [00:51:01](#)

بناء على شواهد لكن حديث انس في ضعفه من اسماعيل مسلم ومجهزي الابان. وبعضهم يشدد في تضعيفه تضعيف خاصة يزيد ابن ابان لكن بعضهم حسنه وقوة وبه استدلل رحمه الله المصنف رحمه الله - [00:51:25](#)

على ان الغسل ليس بواجب وليقال ومن اغتسل وذلك افضل المغتسلة فذلك افضل ولهذا بها ونعمتي فيها يعني فقال هو بالرخصة ليس بالسنة لانه ليس بسنة واجب والذي سنه واع الغسل - [00:51:50](#)

النبي هو سنة هو الغسل من توضحاً بها ونعمة ومن اغتسل ذلك الغسل افضل قال رحمه الله وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي - [00:52:15](#)

كانوا ينتابون يقصدون الجمعة من منازلهم. ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق تخرج منهم الريح وذلك انه رضي

الله عنهم كانوا في حال قلة وخاصة في اول امر قبل فتح خيبر - [00:52:37](#)

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم منهم انسان انسان وهو عندي وهذا ايضا حتى وقع في حديث ابن عمر المتقدم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل ذكر الحافظ بن حجر عند ابي عوانة وقاسم الاصبغ - [00:52:54](#)

اه رواية سكت عليها رحمه الله انهم كانت لهم ثياب قصيرة وكانت متغيرة فشكوا اليه ذلك يعني انه تكون منهم الارواح يجتمعون فامرهم النبي بالغسل هذا يشبه هذه الرواية ان ثبتت - [00:53:13](#)

يكون فسر حديث ابن عمر تشبه حديث عائشة هذا المتفق عليه ويتعاضد معه في الحقيقة ويكون معنى واحد معنى واحد في الامر بالغسل وقول انكم تطهرتم ليومكم هذا وان هو المعنى المراد - [00:53:39](#)

الامر بالغسل في حديث ابن عمر وكذلك في حليب سعيد الخودي رضي الله عنه وان هذا الوجوب كما قال رحمه الله ليس على جهة الوجوب اللازم من الاخبار ولهذا قال لو انكم تطهرتم - [00:53:55](#)

لو هنا اما انها للتمني او انها شرعية وهي غير جازمة والجواب محذوف يدل عليه السنكان احسن وهذا احسن ان يقال انها لها جواب وذلك اللون التمني في الغالب يكون للشيء - [00:54:12](#)

الذي يكون تحصيله في عشر الشريعة لا تأمى في عشر. فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول لو انكم يعني طلب تحصيل امر تحصيله يتيسر وتفسيرها بانها شرعية وهي شرعية وجوابها لا - [00:54:29](#)

محل العراب لانه غير جازمة فلماذا آآ يكون المعنى لكان احسن. لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ما كان مقدرا معلومة انه في حكم احدهما يعلم جائزون كما تقول جيد بعد من عندكما - [00:54:53](#)

وكمان عندك فقل تزيد يعني يعلم ان ان زيد مبتدأ وخبره محذوف الظرف عندي عندي فحذوه فالحذو هنا معلوم والعرب دائما يقللون الكلام اذا كان فيه غنية يقتصرون على ما يحتاج اليه - [00:55:18](#)

مع الوضوح والبيان والنبي عليه الصلاة والسلام هو السيد في هذا عليه الصلاة والسلام في هذا الباب وافصح من تكلم بها صلوات الله وسلامه عليه. ويقال لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه - [00:55:42](#)

وهذا ايضا من ادلة الدالة التي ساق المصنف رحمه الاستدلال به على ان الاغتسال ليوم الجمعة ليس واجب وعن اوش ابن اوش الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:59](#)

يقول من اغتسل من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له وبكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها والخامسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب - [00:56:17](#)

هذا الحديث رواه الخامس من رواية ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس ابن اوس وجاء عند ابي داود من طريق اخر عبادة بن نسي وهو شامي وكذلك ابو الاشعث شراحيل ابن ادم شامي - [00:56:37](#)

عن اوس بن اوش وهذا يبين ان اوس بن اوس هذا الثقفي شامي وهناك اوس بن ابي اوس طائفي طائفي وقد اختلف المحدثون رحمة الله عليهم والحفاظ هل هما رجل واحد - [00:57:00](#)

او رجلان بعضهم قال انهما رجلان انهما رجل واحد قوشه بنقوشه اوشه بن ابي قوشه الطائف والشام واحد ومن اهل العلم من اختار انهم اذا نوه ظاهر ترجمة رحمه الله وهو الذي نص عليه الحافظ في التقريب وقال الصحيح انهما اثنان - [00:57:25](#)

وقاله ايضا كثير من الحفاظ رحمة الله عليهم متقدمين والمتأخرين كالبخاري وابي حاتم وهذا هو الاقرب والله اعلم لان الرواة بن اوس من اهل الشام والرواة عن اوس بن ابي اوس الطائفي مثل عثمان بن عبد الله الطائفي - [00:57:55](#)

من اهل الطائف وهذا مما يستدل بها العلم في التفريق في التراجم وهذا له احاديث واخبار وهذا له حديث واخبار ولهذا الصعب هو التفريق بينهم وان اوس بن اوس هذا - [00:58:18](#)

او والده ليس بالكنية اما الطائفي فوائده اوس بن ابي اوس مشهور بكليته وسمو حذيفة واوس بن حذيفة الطائفي وكنت حذيفة والده نيته ابو اوس اما هذا فهو اوس ابن اوس الثقة فيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:32](#)

يقول من غسل واغتسل غسل واغتسل قيل من باب التأكيد وقيل غسل واغتسل يعني انه جامع اهله وحمل اهله على الاغتسال غسل معنى انه حملة على الاغتسال واغتسل هو وقيل انه من باب كما تقدم التأكيد في هذا - [00:58:54](#)

والاقرب والله اعلم ان المعنى غسل اي غسل رأسه اي غسل رأسه وهذا المتقدم من غسل رأسه واغتسل هذي احسن ما تفسر بالروايات غسل وهذا ايضا متفق مع المعنى لان العرب لها جمم ويأتون يعتنون بامير الجمعة - [00:59:19](#)

والشعر وتربية الشعر اه العرب وكان الصحابة رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة والسلام اه كان له جم وهذا مشهور في الاخبار ولا شك ان الشعر في هذا في هذه الحال يحتاج الى ترجيل وعناية - [00:59:48](#)

النبي عليه اكد امر غسل الرأس قال من غسل رأسه كأنه غسل خاص ولهذا في غسل بغسل والغسل للجنابة جاء في حديث عائشة وفي حديث ميمونة ذكر الاغتسال ذكر الاغتسال - [01:00:05](#)

ما يتعلق بالراس وعناية الراس وكونه اروي رأسه وادخل اصبع رأسه في الشعر حتى افرغ عليه يعني مع اننا نغسله ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام فله شأن في باب الغسل خاصة اذا كان له جمعة - [01:00:27](#)

وهذا هو الاقرب من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر هذا يوضح ايضا يفسر النصوص الاخرى في يوم الجمعة يوم الجمعة وان ليس المراد يوم الجمعة هو اغتسال بالاضافة الى اليوم لا لا في الاغتسال المراد به باغتسال لصلاة الجمعة - [01:00:44](#)

في يوم الجمعة وبكر وابتكر الى الجمعة وابتكر بادر الى الخطبة والحضور اليها يبكر المشي ويبتكر الحضور الى الخطبة والى المسجد ومشى ولم يركب يعني لو مشى بعض بعض لا يحصل مقصود - [01:01:04](#)

يمشي في الطريق وما شاء ولم يركب ودنا من الامام فاستمع وهذا يبين فضل دنوره واطلق الدنو من الامام لم يذكر دنوه عن جهة اليمين ولا عن جهة الشمال وهذا ثبت ايضا عن ابن ماجه من حديث ابن مسعود بسند جيد - [01:01:35](#)

انه جاء يوم الجمعة وقد سبقه ثلاثة وقال ثالث يعني ثلاثة وما ليس بعيد سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان الناس يوم يجلسون من الله عز وجل بقدر رواحيهم او دموهم من كما قال رضي الله عنه في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن ماجه يراجع - [01:01:53](#)

ودنى منه استمع ولاحني في الدنيا جاءت في غير يوم جمعة ففي يوم الجمعة من باب اولى في اول النبي عليه السلام كان يحب ان يليه المهاجرون ويحب ان يليه كبار الصحابة رضي الله عنهم وكذلك - [01:02:26](#)

اه شدوا الصفوف الاول في الاول فهذا اذا كان في عمر الصلوات في يوم الجمعة من باب اولى وكان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وهذا الحديث ناده جيد - [01:02:43](#)

صحيح وفي هذا الفضل حتى قال بعض اهل العلم لم نسمع بفضل في الشريعة يبلغ هذا المبلغ انه قال له بكل خطوة عمل سنة عمل سنة اجر صيامها وقيامها اجر صيامها. في عند الترمذي اجر سنة - [01:02:58](#)

اجر سنة الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب لكنه مذكور عند البقية هذا حديث عظيم في فضل السعي الجمعة والمشي اليها وهذا الأجر العظيم في كل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها - [01:03:24](#)

لقدر انسان يعمل ليله ونهاره ويصوم جميع السنة ان التقدير هنا كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في تقدير احاديث يعني لو انه عمل هذا العمل يكون له الاجر - [01:03:49](#)

قد يشبه الشيء بالشيء من وجه وهذا ورد في احاديث ورد في احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل قول علي ابن صام رمضان واتباعه كانما صام الدهر كله مع انه جاء - [01:04:10](#)

عن صيام الدهر لكن في الفضل الفضل يعني لو كان هذا الامر يعني من الامور المشروعة فانه يحصل هذا الفضل صومه في رمضان وست من شوال وهكذا ايضا فيما جاء في هذا الخبر - [01:04:26](#)

كذلك فضل عظيم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. والله ذو الفضل العظيم قال رحمه الله باب الغسل العيدين عن الفاكهة بن سعد وكان له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة - [01:04:46](#)

ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكهة بن سعد يأمر اهله بالغوص في هذه الايام رواه عبدالله بن احمد المسند وابن ماجه ولم يذكر الجهاد لم يذكر ولم يذكروا الجمعة نعم - [01:05:07](#)

رواه عبدالله بن احمد في مسند وبنواجه نعم ولم يذكروا الجمعة الجمعة اللي هو ابن ماجه رحمه الله وهذا الفاكه هو الفاكه ابو سعد الانصاري رضي الله عنه وهو ليس له لم يذكر له لم يذكر له المجزي رحمه الله - [01:05:26](#)

الاشراف الا هذا الخبر والاسناد اليه تالف في الحقيقة ان كان يأتي الا هذا الخبر لا يصح الاستناد اليه وهذا الحديث كما ذكر المصنف رحمه الله رواه عبدالله بن الامام احمد - [01:05:49](#)

وهو من طريق يوسف بن خالد السمطي والمتهم بل قال ابن يحيى انه كذاب خبيث هذا قد يكون خفيت حاله على بعض من ادرك ان ثبت ما ذكره المعين رحمه الله - [01:06:06](#)

يعني عنه يحتاج الى التحقق من حاله فاذا كان على هذا الوصف فيكون خبر موضوع يعني حتى جزم بعضهم بذلك جزم بعضهم بذلك ونواجه يقول ذكره ولم يذكر الجمعة مع انه جاء الخبر عن ابن عباس - [01:06:29](#)

آآ عند ابني ماجه في ذكر الفطر ويوم النحر المغلس وهو ضعيف لكن ليس في الضعف يوسف بن خالد السمطي هذا الخبر لا يصح وقد يؤخذ عن رحمه الله سكوته عن الخبر - [01:06:49](#)

مثل هذا الواجب بيانه لكن قد يكون انه عليه او انه لم يستحضر وانه يملي من حفظنا رحمه الله او لغير ذلك من اسبابه اللي مثل هذا ينبغي التنبيه عليه - [01:07:13](#)

تنبيه على هذه الرواية وعدم السكوت هذا الخبر لا يصح والغسل غسل العيدين لم يثبت لشيء مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وليثبت عن الصحابة رضي الله عنهم عن ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ باسناد صحيح من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل - [01:07:28](#)

للعيد رضي الله عنه ثبت من فعله رضي الله عنه وثبت ايضا في مسند الشافعي او في سننه باسناد صحيح قد اشار اليه من رواية ابو عمر جعدان ابو عمر الكندي وهو من الطبقة الثانية ثنتين وثمانين للهجرة - [01:07:53](#)

وهو ثقة رحمه الله وفيه ان رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن الغسل يوم الجمعة فقال اغتسل كل يوم ثم قال غسل النبي والغسل الغسل ليوم ليوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر - [01:08:16](#)

من يعني رأى الاخذ بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فهذه مسألة محتملة. بعض العلم رأى انه سنة ولا شك ان الغسل للعيدين اذا كان الانسان يغتسل لامر عارض له مثل - [01:08:41](#)

النظافة اه لا شك الاستعداد للعيد مشروع وثبت في في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة من حديث ابن عمر انه قيل الا للجمعة وللوفد وجاء ايضا ما يدل على استعداد العيد. فإذا كان يشرع التنظيف والتهيؤ للعيد فلا شك ان الغسل ايضا مما يكون امر مطلوباً - [01:09:00](#)

لكن لا يكون امرا يعني مطلوباً لذاته بل لاجل الاستعداد لهذا اللقاء وهذا الاجتماع. فلو ان انسان اغتسل مثلاً بالله اغتسل قبل يوم العيد مثلاً وفي يوم العيد باق على - [01:09:28](#)

وبدنه لم يعلق به شيء بالزيادة على ذلك على هذا المعنى تكون زيادة على الامر المشروع على شيء لم يشرع خلاف هذا غسل الجمعة لو انسان اغتسل في الليل مثل نظافة ثم اصبح فان يشرع له ان يغتسل لان غسل الجمعة مشروع مطلوب لذاته - [01:09:47](#)

العيد يطلب من جهة عموم الادلة في الاستعداد لهذا اليوم مع فعل الصحابة رضي الله عنهم وهذا ينبغي على مسألة وهي فعل الصحابي هنا هل هو يكون في مقام الحج من اهل العلم يرى ان فعل الصحابة الذين هو قوله الذي اشتهر وظهر - [01:10:10](#)

وعلم وانتشر حجة عند جماهير الاصوليين فذهب بعض الاصوليين رحمة الله عليهم الى ان فعل الصحابي الذي يجتهد ويوافق عليه الصحابة او لم ينقل من انكره من الصحابة بل سكتوا عليه - [01:10:31](#)

انه تخص به النصوص وهذا نسبوه الى قول الجماهير هو ايضا يعود الى ما تقدم في مسألة الوضوء للجنب والجلوس في مسجد

الجمهور على انه الجمهور على ان الجنب لا يجلس في المسجد حتى لو توضأ كما تقدم - 01:10:53

قوله سبحانه ولا جنوبا الا عابري سبيل قالوا ان الآية واضحة في هذا والمذهب يقولون انه اذا اذا توضأ له ان يجلس وتدلوا بما تقدم

عن سعيد المنصور والخلان وابن ابي شيبة واسناده الى - 01:11:14

كذلك الى زيد ابن اسلم رؤية هشام ابن سعد. جيد. على صحيح على شرط مسلم قد ذكر في المغني والشرح ان مثل هذا مما يخص

به النص وهذا على قول بعض اهل العلم هذه مسألة محتملة - 01:11:35

اذا ثبت عن الصحابة هذا الشيء هل يقال به؟ الله اعلم الدالة المرفوعة في هذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء. ولهذا

كثير منهم يذكر في هذا الباب الاثار - 01:11:57

عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه امين

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:12:14

- 01:12:31